

الخدمة العمومية في الإعلام العربي المرئي-المسموع
بعد الحراك السياسي

**The public Service in the Arab Audiovisual
Media after the Political Movement**

أ. بثينة العباسي/جامعة الجزائر 3

Bouthaina Labassi/ University of Algiers3

rorolaab549@gmail.com

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى تصوير ملامح واقع الخدمة العمومية في الإعلام العربي تحديدا في سنة 2021 لإثراء الدراسات العلمية المتعلقة بالخدمة العمومية في الإعلام السمعي-بصري، حيث سنتطرق إلى النموذجين الجزائري والتونسي كعينة ممثلة للإعلام العربي من خلال مقارنة وضع القطاع العمومي قبل وبعد الحراك السياسي في الدولتين لرصد مدى تفعيل هذين النموذجين لمبادئ الخدمة العامة. وكذا تبحث هذه الدراسة في المشاكل التي تواجه الإعلام العمومي في الدول العربية عامة والجزائري التونسي خاصة في ظل الرهانات والتحديات التي يشهدها العالم .

الكلمات المفتاحية: الخدمة العمومية؛ الإعلام العمومي العربي؛ الإعلام

العمومي السمعي-بصري.

Abstract :

This study aims to present a view of public service in Arab media, precisely in 2021, In order to enrich scientific studies related to public service in the audiovisual media. We will approach the Algerian and Tunisian models as a representative sample of Arab media by comparing the situation of the public sector before and after the political movement in these two countries to monitor to what extent these two models activate the principles of public service. This study examines also the problems

facing public media in Arab countries in general, and in Algeria and Tunisia in particular, in light of the bets and challenges the world is witnessing.

Keywords: public service; Arab public media; audio-visual public media.

مقدمة

تعتبر الخدمة العمومية من أسمى الخدمات التي تقدمها الدولة لشعبها والتي تتم عبر مؤسسات تابعة لها تشرف عليها وتمولها وذلك لتسهل على تقديم خدمات للمواطنين وذلك تحقيقا للمصلحة العامة، وقطاع الإعلام وعلى غرار باقي القطاعات هو الآخر مطالب بتقديم خدمة عمومية من خلال تقديم مجموعة من الخدمات (الإعلام، التربية والتعليم، والترفيه، تكريس التعددية) وذلك وفق مجموعة من المبادئ المتفق عليها. وحددت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" في عام 2005 معايير بث الخدمة العامة، ووصفت مؤسسات الخدمة العامة بأنها أداة لضمان التعددية والاندماج الاجتماعي وتقوية المجتمع المدني، ووسيلة لتزويد المجتمع بالمعلومات الأساسية التي تُمكن الأفراد من اتخاذ قرارات رشيدة حول واقعهم ومستقبلهم (Anerjee , Seneviratne,2005).

إلا أن هنالك بعض الفروق التي تتحكم في تحديد مفهوم الخدمة العمومية من دولة لأخرى إذ تتعلق بخصوصية النظام السياسي وكذا خصوصية المجتمع، بالإضافة إلى خصوصية التشريعات القانونية التي تدير قطاع الإعلام في كل دولة. ويبقى النموذج البريطاني المتمثل في هيئة الإذاعة البريطانية BCC أي النموذج الانجلوسكسوني هو النموذج الرائد في مجال تقديم الخدمة العمومية الذي حاولت العديد من دول العالم أن تحذو حذوه مع إدخال تعديلات عليه ليتماشى مع طبيعة أنظمتها السياسية والتشريعية والاجتماعية، ومن أهم هذه الدول فرنسا إذ أصبح النموذج الفرنسي هو الآخر مرجعية لدول أخرى ترى أنه الأنسب لها.

بناء على ما سبق جاءت هذه الدراسة للتعرف على فلسفة وخصوصية مفهوم الخدمة العامة في الدول العربية، وكذا تسليط الضوء على واقع تفعيلها في الإعلام المرئي-المسموع خاصة البعد الحراك السياسي الذي شهدته العديد من الدول كالجائر وتونس. وعليه سنحاول من خلال هذه الدراسة الإجابة على التساؤل التالي: ما هو واقع الخدمة العمومية في المؤسسات الإعلامية السمي-بصرية العربية قبل وبعد الحراك السياسي؟

1. مدخل مفاهيمي للخدمة العمومية

1.1- يمكن تعريف الخدمة العمومية بأنها نشاط تمارسه الدولة بشكل مباشر من خلال مؤسسات تابعة لها أو مؤسسات خاصة تحت إشرافها وذلك لتلبية حاجات مرتبطة بالمصلحة العامة. وعليه يتكون مفهوم الخدمة العمومية من عنصرين هما:

أ- المهمة (الوظيفة): وهي نشاط يهدف لتحقيق المصلحة العامة،

ب - منظمة مستقلة (مؤسسة): التي تتولى مهمة تحقيق المصلحة العامة، سواء كانت مؤسسات عامة (السلطات المحلية، المؤسسات العامة...) أو خاصة لكنها خاضعة لكيان عام. وتقوم هذه المؤسسات بتقديم خدمة عمومية انطلاقاً من أدائها لوظائف عديدة وفق نظام قانوني راسخ.

وتشمل الخدمة العمومية أربعة مجالات: <https://www.vie-publique.fr/fiches/20223-la-notion-de-service-public>

- وظيفة النظام والتعظيم: وتشمل الدفاع الوطني، العدالة ...

- وظيفة الحماية الاجتماعية والصحية: وتشمل الضمان الاجتماعي، خدمة

المستشفيات العامة،...

-وظيفة التعليم والتثقيف: وتشمل التعليم، البحث، والخدمات العامة السمعية-بصرية ،...

-خدمات اقتصادية

1.2-الخدمة العمومية في الإعلام المرئي-المسموع:

وبما أن وسائل الإعلام تؤدي وظيفة التعليم والتثقيف فإنها من هذا المنطلق مطالبة بتقديم خدمة عمومية لصالح افراد المجتمع تحقيقا للمصلحة العامة.

يعتبر مفهوم الخدمة العامة في مجال الإعلام المرئي-المسموع من المفاهيم التي تم خلطها مع مفهوم القطاع العام الذي يفترض أن يقدم خدمة عمومية، ولتحديد هذا المفهوم يجب التطرق إلى المعنيين المشكلين له وهما المعنى الوظيفي للخدمة العامة والعضوي للقطاع العام. فانطلاقا من المفهوم الوظيفي للخدمة العامة الذي يشمل جميع المجالات بما في ذلك الإعلام المرئي-المسموع فإنها تشير إلى نشاط تموله وتشرف عليه الدولة من أجل تلبية حاجيات ذات مصلحة عامة. أما فيما يتعلق بالمفهوم العضوي للقطاع العام فإن الخدمة العامة ترتبط بمبادئ الحياة العامة والمساواة والاستمرارية والجودة. أما بخصوص الخدمة العامة في القطاع المرئي-المسموع فترتبط بالوظائف الإعلام التقليدية الإعلام كالتعليم والتثقيف والترفيه.

من هنا يمكن تعريف الخدمة العمومية في الإعلام المرئي-المسموع بأنها نشاط تمارسه الدولة بشكل مباشر من خلال مؤسسات تابعة لها أو مؤسسات خاصة تحت إشرافها وذلك لتلبية حاجيات مرتبطة بالمصلحة العامة.

2. نماذج الخدمة العامة في الدول العربية

2.1- النموذج الجزائري: سنتطرق في البداية إلى أهم مميزات الخدمة العامة للإعلام السمعي بصري في الجزائر من حيث النصوص القانونية وطبيعة

النظام السياسي والاجتماعي الجزائري وخصوصياته، ومن ثم سنسلط الضوء على واقع قطاع السمع بصري العمومي في الجزائر.

1.1. 2- تاريخ الخدمة العمومية للإعلام السمع بصري في الجزائر: بعد

الاستقلال واستعادة السيادة على مبنى الإذاعة والتلفزيون في 28 أكتوبر 1962 من الاستعمار الفرنسي، قامت السلطات الجزائرية بتبني نظام الخدمة العمومية والقوانين المسيرة للقطاع الإعلامي الذي طبقه الاستعمار الفرنسي إلى غاية إيقاف العمل به نظرا لأنه يتنافى مع السيادة الوطنية وخصوصية المجتمع الجزائري وذلك في ديسمبر 1962. في هذه المرحلة كانت مؤسسة الإذاعة والتلفزيون عبارة عن مؤسسة واحدة ذات إدارة مركزية تشرف على البث الإذاعي والتلفزيوني في أن واحد.

وبموجب المرسوم الصادر في 1 جويلية 1986 أعيد هيكلة المؤسسة العمومية للإذاعة والتلفزيون وتم تقسيمها إلى أربع مؤسسات وهي (الجريدة الرسمية، 2 جويلية 1986):

- المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري: وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالاستقلال المالي، تخضع لوصاية وزارة الاتصال وتتمثل مهمتها في إعلام المشاهد وتربيته والترفيه عنه من خلال إنتاج برامج متنوعة.

- المؤسسة الوطنية للإذاعة الجزائرية: وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالاستقلال المالي، تخضع لوصاية وزارة الاتصال وتتمثل مهمتها في إعلام المستمع وتربيته والترفيه عنه من خلال إنتاج برامج متنوعة وتتمتع هذه المؤسسة بالاستقلال التنظيمي والمالي عن مؤسسة التلفزيون الأمر الذي يتيح لها تطوير أدائها في مجال الخدمة العمومية.

- المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي والتلفزيوني TDA

- المؤسسة الوطنية للإنتاج السمع بصري

2.1.2- القوانين المنظمة للإعلام السمعي-بصري العمومي في الجزائر:

بعد الاستقلال تبنت الدولة قانون الإعلام الذي كانت تسيطر به مؤسسة الإذاعة والتلفزيون ثم تم تجميده وإصدار نصوص تنظيمية اعتمدت لغاية صدور أول قانون للإعلام الخاص بالمرفق العمومي سنة 1982، هذا القانون عمل على تكريس احتكار الدولة لقطاع السمعي بصري أين كانت الجزائر تنتهج النظام الاشتراكي، وككل الدول التي خرجت من الاستعمار تبنت فكرة أن دور وسائل الإعلام هو المساهمة في إعادة بناء الوطن، وكان الحُكَّام الجدد الذين جاؤوا للسلطة عبر آلية غير ديمقراطية (انقلابات عسكرية) يجدون هذه القوانين والدساتير القمعية مُغريبة لأنها تخدم مصالحهم السلطوية. وفي سنة 1989 تم إصدار دستور جديد وتبنت الدولة النظام الرأسمالي الذي يقر ويحث ويلزم الدولة على التعددية في جميع الميادين بما في ذلك مجال الإعلام، وعليه تمت في سنة 1990 المصادقة على قانون الإعلام 07-90 الذي أقر بالتعددية الإعلامية. وبالرغم من تطبيق هذا المبدأ على قطاع الصحافة المكتوبة إلا أن السلطة أبقَت على احتكارها لقطاع السمعي-بصري وهنا نلاحظ من خلال النصوص المتعلقة بتنظيم عمل القطاع العمومي أن السلطات الجزائرية قد اقتدت بنظام الخدمة العمومية الفرنسي، حيث تم بموجب المرسوم 91/98 التنفيذي الصادر في 1991/4/20 جعل كل من المؤسسة الوطنية للإذاعة والتلفزيون مؤسستان عموميتان ذات طابع صناعي وتجاري، كما حدد المرسوم وظائف المؤسستين في مجال تقديم الخدمة العمومية وفق دفاتر شروط، وتمثلت هذه المهام في ضمان تكريس مبدئ حرية التعبير والتعددية بمختلف أشكالها مع ضمان احترام مبدأ المساواة والشفافية والموضوعية في معالجة القضايا أي ضمان الاستقلالية، بالإضافة إلى المساهمة في حماية وترقية الثقافة الوطنية بكل مكوناتها بالإضافة إلى الوظائف المقدسة للخدمة العمومية. (المرسوم 91/98، 1991/4/20)

من جهة أخرى تم إنشاء هيئة تسهر على تنظيم النشاط الإعلامي عوض وزارة الإعلام في ذلك الوقت وتم تسميتها " بالمجلس الأعلى للإعلام " وتمثل مهمته في السهر على تطبيق القوانين إلا أنهم حله بعد إعلان حالة الطوارئ في البلاد سنة 1993 ليتم إعادة وزارة الاتصال.

وفي بداية سنة 2012 وتحديدا في 12 جانفي، تم إصدار قانون عضوي جديد للإعلام جاء ليقر بالتعددية الإعلامية في قطاع السمع بصري وفتح المجال أمام الخواص، أي إنهاء احتكار الدولة له وذلك بعد الإصلاحات التي أقرها الرئيس السابق للجزائر استجابة للظروف التي عايشتها العديد من الدول العربية والتي عرفت بالربيع العربي. فقد أشار هذا القانون إلى العديد من النقاط وتم بموجب المادة 64 منه إنشاء سلطة الضبط السمع-بصري للسهر على تطبيق القانون وتفعيل الخدمة العمومية، وحددت المادة 65 من نفس القانون مهامها وتشكيلها. (قانون الإعلام، 2012/1/12)

وبعدھا بسنتين تم إصدار قانون 04/14 الخاص بالنشاط السمع-البصري في مارس 2014 ليفصل في القوانين الخاصة بقطاع السمع-البصري، حيث تم تنصيب أعضاء سلطة الضبط السمع بصري فعليا. وقد خصص لهذه الأخيرة جزءا كاملا من القانون وهو الباب الثالث والذي يضم فصلين، يتعلق الأول بمهام وصلاحيات سلطة الضبط والثاني بتشكيل وتنظيم وسير سلطة الضبط ... وحسب المادة 57 من القانون 04/14 فإن عدد أعضاء سلطة الضبط السمع-البصري هو 9 أعضاء يتوزعون حسب الجهة التي تعينهم كالآتي : 5 أعضاء يشرف على تعيينهم رئيس الجمهورية بما فهم رئيس سلطة الضبط، ويقوم رئيس مجلس الأمة بتعيين عضوين من خارج البرلمان، أما العضوان المتبقيان فيشرف على تعيينهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، وحددت مدة العضوية فيها ب 6 سنوات غير قابلة للتجديد. (غربي، 2018، ص 196 - 199)

وما ميز هذا القانون أنه استثنى القنوات الخاصة من تفعيل الخدمة العمومية والتي خص بها المرفق العمومي وبين ذلك في المادة 8. (قانون نشاط السمي بصري، 2014)

2. 1. 3- تمويل المؤسسة العمومية للإذاعة والتلفزيون: هنالك ثلاث مصادر لتمويل المؤسستين العموميتان وهي:

- اعانات الدولة حيث تخصص لهما ميزانية سنوية من الخزينة العمومية،
- الرسوم والتي تفرض على الشعب مقابل امتلاكه أجهزة استقبال حيث يتم اقتطاعها من خلال فاتورة الغاز والكهرباء،
- عائدات الأشهار والممولين وبيع البرامج.

2.2 - النموذج التونسي :

1. 2.2 - تاريخ الخدمة العمومية للإعلام السمي بصري في تونس :

في المجال السمي، تم إنشاء المحطات الإذاعية في عام 1938 من طرف فرنسا، البلد المستعمر. وقد ظهرت كذلك المزيد من المحطات عقب استقلال البلاد في عام 1956. وفي الوقت الحاضر، تُدير الدولة في تونس 9 محطات إذاعية عمومية خمسٌ منها تبث من ولايات داخلية وأربع من العاصمة، وهي الإذاعة الوطنية وإذاعة الشباب والإذاعة الثقافية، بالإضافة لخدمة إذاعية مُوجّهة للخارج تبث برامجها بالفرنسية والإيطالية والإنجليزية والألمانية، وبعد الثورة تعزز الإعلام السمي العمومي بمصادرة إذاعتين هما إذاعة "الزيتونة" التي كانت ملك أحد أصحاب الرئيس المخلوع زين العابدين بن علي، وإذاعة "شمس أف أم" التي أسستها إحدى بناته. (خشانة، 21 جانفي 2018)

تعود نشأة مؤسسة التلفزة التونسية إلى عام 1966، ومنذ التسعينات، أخذت التلفزة التونسية تبث بثلاث قنوات واحدة منها تبث للشباب، وفي عام

2007 تم فصل التلفزة عن الإذاعة (الطويسي، سبتمبر 2017)، وقبل ذلك تم إلغاء احتكار السلطة للإعلام السمعي بصري وللمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية سنة 2003، وقد أطلقت أول إذاعة خاصة في نوفمبر 2003 تلتها في فبراير 2005 أول قناة تلفزيونية خاصة. (<https://ar.wikipedia.org/wiki>). وبعد سقوط نظام زين العابدين بن علي، أصبح الإعلام مُهيأً لنقله وتحولات كبيرة، وعملت الهيئة الوطنية لإصلاح الإعلام والاتصال على بناء نموذج تعددي للإعلام قائم على ثلاثة نماذج فرعية: إعلام عمومي وإعلام خاص وإعلام مجتمعي. (UNESCO, 2013)

2.2.2- القوانين المنظمة للإعلام السمعي-بصري العمومي في تونس :

في 2 نوفمبر/ تشرين الثاني 2011، صدر المرسوم رقم 116 المتعلق بحرية الاتصال السمعي-البصري، وقد دعا هذا المرسوم إلى إنشاء هيئة عليا للسمعي-البصري تقوم على مبادئ أهمها: "دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون، ودعم حرية التعبير وحمايتها، ودعم قطاع الاتصال السمعي والبصري الوطني العمومي والخاص والجمعياتي وجودته وتنوعه، ودعم حقوق العموم في الإعلام والمعرفة من خلال ضمان التعددية والتنوع في البرامج المتعلقة بالشأن العام" (المرسوم رقم 116، 2 نوفمبر 2011).

وبالفعل، تم في 3 مايو/أيار 2013، إنشاء الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري، وعُرفت مهمتها الأساسية بضمان حرية الاتصال السمعي-البصري وتعدديته، والعمل على تسهيل التكيف الإعلامي في مرحلة التحول الديمقراطي، أي نشر ثقافة إرساء استقلالية وسائل الإعلام عن كل السُّلْط السياسية والاقتصادية ما سيؤدي ضرورة إلى طريقة جديدة في حوكمة الإعلام وخاصة إلى الحد من تدخل السلطة في إعداد المضامين الإعلامية. (الطويسي، 10 سبتمبر 2017)

ووجدت الهيئة أساساً دستورياً لعملها، إذ نصَّ الفصل 31 من الدستور التونسي الجديد على "حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام، وعدم جواز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات". وجاء في الفصل 127: "تتولى هيئة الاتصال السمعي-البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي-البصري وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه. وتتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتُستشار وجوباً في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال. وتتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين". (الطويبي، 10 سبتمبر 2017)

يتم تعيين رئيس المجلس من قِبَل رئيس الجمهورية وذلك بعد استشارة أعضاء المجلس، وهو العضو الوحيد الذي يُعَيَّنُهُ رئيس الدولة. أما باقي أعضاء المجلس فيتم تعيينهم على النحو الآتي: قاضيان اثنان ويشغل واحد منهما منصب نائب الرئيس، اثنان يتم تعيينهما من قِبَل رئيس البرلمان، اثنان من جمعيات الصحفيين المهنيين، عضو واحد (غير صحفي) ينتمي إلى مؤسسات الاتصال السمعي-البصري، عضو واحد يمثل جمعيات إعلامية مهنية. ويُشترط في أعضاء المجلس عدم العمل من قبل في مناصب حكومية أو برلمانية أو الانتماء إلى الأحزاب السياسية خلال السنتين الأخيرتين، كما يُشترط فيهم عدم توفرهم على مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة في المؤسسات الإعلامية. (المرسوم رقم 116، 2 نوفمبر 2011)

وباستثناء رئيس المجلس فإن جميع أعضاء المجلس ينتمون إلى مؤسسات إعلامية وقضائية وتشريعية. أما الحكومة باعتبارها سلطة تنفيذية، فحضورها في المجلس يظل ثانوياً وبالتالي لا يُؤثِّر على مستوى اتخاذ القرار. ويتضح أن الهيئة التونسية أكثر المؤسسات مصداقية من حيث تركيبة أعضاء مجلسها الأعلى وعملية ترشيحهم. (بوزيان، 27 أكتوبر 2016)

شهدت التلفزة التونسية تحولات مهمة خلال هذه المرحلة على طريق تطوير خبرة وطنية في بث الخدمة العامة، وذلك على صعيد الإدارة وطرق تصعيد القيادات والإدارات الإعلامية، والاستقلالية والخط التحريري للمؤسسة والتعددية والتنوع والشمولية، فقد ظهرت التلفزة التونسية بعد الثورة بمظهر جديد وبالمزيد من الانفتاح وإعادة تعريف دورها باعتبارها مرفقاً للخدمة العامة الإعلامية ... ولكن على أرض الواقع لا تزال مؤسسة التلفزة ومؤسسة الإذاعة تداران بموجب قانون 2007 والذي يبيعهما تحت سلطة وزير الاتصال، ولا يقدم هذا القانون ضمانات حقيقية لاستقلالية هذه الوسائل. (الطويبي، 10 سبتمبر 2017)

وفي 18 نوفمبر 2016، صدر في تونس "بيان تونس حول الإعلام العمومي" عن المؤسسات الأعضاء في الشبكة الفرانكفونية لهيئات تعديل وسائل الاتصال، ودعا إلى ضمان استقلالية مؤسسات الإعلام العمومي وتوفير الإمكانيات الضرورية لها لأداء رسالتها على أفضل وجه والمساعدة في تمكين مؤسسات الإعلام العمومي من تبوء موقع متميز في ظل محيط تنافسي. كما دعا البيان، مسيرياً مؤسسات الإعلام العمومي، لمواصلة الجهد في مجال الحوكمة الرشيدة، خاصة من خلال تبادل الممارسات الجيدة وبرامج التقييم، علاوة على دعم وتشجيع التعددية وتمثيل مختلف التيارات الفكرية من خلال مضامين جيدة. (الشبكة الفرانكفونية لهيئات تعديل وسائل الاتصال، 2016)

3.2.2- طريقة تمويل المؤسسة العمومية للإذاعة والتلفزيون التونسية:

تمول المؤسسات الإعلامية العمومية عن طريق الخزينة العمومية والرسوم على المشتركين في شبكة الكهرباء بالإضافة إلى عائدات الإعلان. (خشانة، 2 جانفي 2018)

3. تقييم لواقع الخدمة العمومية في الدول العربية بعد ثورات الربيع العربي أو الحراك الشعبي

هناك العديد من نقاط التشابه في تاريخ الإعلام السمي-البصري في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. فالبث الإذاعي والتلفزيوني أولاً جاء به المستعمر، وكان يُوظّفه كوسيلة من وسائل الهيمنة الاستعمارية، لكن بعد الاستقلال قامت الدول الاستعمارية (بخاصة الفرنسيون والبريطانيون) بتسليم محطات الإذاعة والتلفزيون للحكومات الجديدة عوض تسليمها للخوادم، وذلك بسبب تجربتهم مع الإعلام الحكومي في الوطن الأم. (الطويسي، 10 سبتمبر 2017)

الأمر الذي يجعلنا نقول إن الدول العربية تشترك في تعريفها لمفهوم الخدمة العامة لأنها تشترك في طبيعة الأنظمة السياسية وطبيعة التشريعات، بالإضافة إلى بعض المقومات الحضارية والدينية، هذا دون أن ننسى أنها كانت مستعمرات فرنسية أو بريطانية، وهذا ما ينطبق على النموذجين التونسي والجزائري، فمن خلال التطرق إلى الجانب القانوني الخاص بالإعلام نجد تشابهاً كبيراً فيما يخص الإعلام العمومي، فكلهم اعتمد النموذج الفرنسي في مجال الخدمة العمومية في الإعلام المرئي-المسموع.

لكن الدول المستقلة الجديدة في المنطقة اعتبرت المبادئ المعيارية، مثل: حرية الصحافة والمسؤولية الاجتماعية والإعلام في خدمة المصلحة العمومية، مسائل ثانوية. ولأن السياقات السياسية والتاريخية للدول المستقلة الجديدة خلال فترة الحرب الباردة كانت تتميز بوجود حركات أيديولوجية تتنافس حول السلطة السياسية والمساندة الشعبية، فإن هذه الحكومات ارتأت ضرورة التّحكّم في الإعلام من أجل التّحكّم في السلطة والحفاظ على النظام العام والاستقرار. (الطويسي، 10 سبتمبر 2017)

وبذلك احكمت الحكومات العربية قبضتها على وسائل الإعلام المرئية- المسموعة التي اعتبرتها وسائل ثقيلة ومن الخطر تسليمها للقطاع الخاص نظرا لقدرتها الكبيرة على التأثير في توجيه الرأي العام، كون ذلك من شأنها أن يهدد شرعيتها واستمرارية حكمها، بمعنى تستخدم الإذاعة والتلفزيون من أجل الحفاظ على الوضع القائم أي استمرارية هذه الأنظمة السياسية.

في عامي 2010 و2011، أجرى فريق بحثي دراسة موسّعة على إعلام الخدمة العامة في تسع دول عربية يُشكّل سكانها نحو 200 مليون نسمة، توصل هذا المشروع البحثي إلى وجود أدلة قوية تؤكد أن النموذج القائم للبث الإذاعي والتلفزيوني العام (الرسمي) في العالم العربي، عَفَى عليه الزمن، ويُمثّل النهج السائد في البث الإذاعي والتلفزيوني للنموذج السلطوي التقليدي؛ حيث أن البرمجة على القنوات العربية العامة تفتقر إلى الرؤية، ولا تتوافق مع معايير الخدمة العامة للبث المتمثلة في الأخبار والتثقيف والترفيه، والالتزام بالجودة المهنية والشمولية والتنوع. (الطويسي، 10 سبتمبر 2017)

3.1- النموذج الجزائري :

عانت الخدمة العامة عبر التلفزيون العمومي الجزائري قبل وبعد الحراك الشعبي 22 فبراير 2019 من العديد من السلبيات التي أثرت بشكل كبير على جودة الخدمات التي يقدمها أهمها:

أ - التغطية غير المتوازنة لجميع فئات المجتمع (الإخلال بمبدأ التعددية) : ففي الفترة التي سبقت الحراك الشعبي في الجزائر كان هناك اقضاء واضح للأطراف المعارضة لسياسة النظام الذي ساد في فترة التعددية التي أقرها دستور 1989، فبعد الاستقلال تبنت السلطة السياسية النظام الاشتراكي الذي يقتضي احتكار الدولة لوسائل الإنتاج أي المؤسسات في جميع الميادين بما فيها الإعلام وعدم السماح بالخصوصية، وبالتالي سيطرت السلطة السياسية على مؤسستي الإذاعة

والتلفزيون، وبالتالي كان الإعلام في تلك الفترة إعلاما حكوميا يعمل على خدمة مصالح السلطة السياسية من خلال بث مضامين تسوق وتلمع صورة الطبقة السياسية، أي ممارسة الدعاية السياسية على حساب مصلحة الشعب الذي كان يكتب مشاكله لأنهم يجد أذانا صاغية ولا جهة تعالج وتوصل صوته مما خلق رأيا عاما مضادا للحكومة، الأمر الذي أدى إلى وقوع ثورة شعبية في شكل مظاهرات أكتوبر 1988 ودخول البلاد في حرب أهلية ما اصطلح عليها العشرية السوداء، واستمر الوضع في المؤسسة العمومية للإذاعة والتلفزيون على ما هو عليه بالرغم من أن السلطة قامت بإجراء إصلاحات في مجال الإعلام أهمها إصدار قانون للإعلام سنة 1990 والذي أقر بفتح المجال أمام الخواص في مجال الصحافة المكتوبة مع التأكيد على أن المؤسسة الوطنية للإذاعة والتلفزيون هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ومع ذلك استمر تسيير المؤسسات وفق النمط الحكومي .

فالخدمة العمومية في وسائل الإعلام تقوم على عدة مبادئ من بينها أن يعكس الثقافة الوطنية بجميع مقوماتها خاصة اللغة والقيم الحضارية والدينية وكذا أن يتجه إلى جميع المواطنين بغض النظر عن موقعهم الجغرافي وتوجهاتهم الفكرية والسياسية، وهذا ما دعت إليه جميع النصوص القانونية الخاصة بقطاع الإعلام في الجزائر، وعليه تقتضي الخدمة العمومية للإذاعة والتلفزيون أن تعكس مضامينها الثقافية الوطنية بجميع مقوماتها وأن يستفيد منها جميع المواطنون وأن تعبر عن واقعهم بغض النظر عن انتمائهم السياسية والاجتماعية بالإضافة إلى تقديم الوظائف الثلاث الأساسية (الأخبار، التثقيف، الترفيه) .

ولقد وفقت المؤسسة العمومية الجزائرية للإذاعة والتلفزيون إلى حد ما في تقديم الخدمة العمومية للمواطنين في مجال التثقيف والتربية والتعليم في التسعينات وبداية الألفية، إلا أنه في السنوات الأخيرة تراجع مستوى أداء التلفزيون العمومي كثيرا من حيث نوعية البرامج المقدمة بدءا بنشرات الأخبار التي يغلب عليها النمطية (الطابع السردى الطويل والترتيب التشريفتي) ولا تعبر عن الواقع

سواء الداخلي أو الخارجي، أي لا تواكب آخر التطورات على الساحة الوطنية والدولية فهي تركز على الأشخاص لا الأحداث في حد ذاتها، في حين أن البرامج التي تبث عبر قنوات التلفزيون العمومي لا تعكس كل مكونات المجتمع الجزائري ولا تعرض مختلف الآراء مما يشجع على تكريس الجهوية وعدم تقبل المواطن للأخر ما يساهم في تفاقم أزمة الأقليات كأزمة القبائل وغرداية ... ونتيجة لذلك عاشت الجزائر حراكا شعبيا ثانيا في 22 فيبرابر 2019.

وبعد هذه الأحداث عرفت مؤسسة التلفزيون العمومي مجموعة من الإصلاحات على مستوى الهيكل التنظيمي من خلال إنشاء قنوات جديدة، إلا أنه من ناحية جودة المضمون ومدى استجابته لمعايير الخدمة العمومية نلاحظ أن هناك تقصيرا من حيث جودة البرامج من حيث معالجة القضايا التي تمس المصلحة العامة للمجتمع كقضية ارتفاع أسعار المواد الغذائية، الهجرة غير الشرعية، البطالة، ... الخ والتي تفاقت وتطورت في الفترة الأخيرة خاصة بعد توقف الحراك الشعبي وانتشار فايروس كوفيد 19، إذ مازال محتوى البرامج وبخاصة نشرات الأخبار تركز على نشاطات السلطة السياسية لكن بأسلوب غير مباشر وسلس مع غياب تام للشؤون العامة (مطالب الشعب). بمعنى مازال يحافظ على النمط المؤسسات الحكومية التي تعمل على الترويج لسياسة السلطة الحاكمة، ولا يؤدي وظيفته كمرفق عمومي (فضاء عمومي للنقاش أمام الجميع) يجب أن يلتزم بأداء وظائفه للوصول لتحقيق أهدافه أهمها أن يتوجه نحو جميع أفراد المجتمع دون إقصاء أو استثناء تحقيقا للمصلحة العامة، أي أن يكون لكل فرد فرصة للتواصل مع هذا المرفق العمومي الذي هو ملك للجميع وليس ملكا للسلطة السياسية فقط وبالتالي هو ملزم بأن يستجيب لتطلعات الجميع بكل أطيافهم وتوجهاتهم ويعكس اهتماماتهم، فالشعب هو من يمول هذه المؤسسات العمومية وليست الحكومات.

الطابع السردى الطويل الذي تتميز به نشرات الأخبار:

تتميز نشرات الأخبار في التلفزيون الجزائري بطول المدة الزمنية وهذا ما يتنافى مع أبجديات الإعلام السمعي-بصري الذي يستلزم الاختصار والسرعة والآنية في نقل الأخبار في حين أن نشرات الأخبار في التلفزيون العمومي الجزائري تعمل على سرد نفس الأخبار والوقائع في كل نشرة على مدار اليوم مما يدفع الجمهور للشعور بالملل، ويتميز طابع سرد الأخبار بالخطاب الرسمي الذي تستخدمه الأنظمة الشمولية عبر وسائل الإعلام الثقيلة لأغراض أيديولوجية من خلال تمرير رسائل معينة من أجل التحكم في الرأي العام، فهذه المؤسسات هي أبواق للأنظمة السياسية. وهذا الوضع كان قبل الحراك الشعبي 22 فبراير 2019 ومازال معتمدا بعده أيضا. الأمر الذي يدفع الجمهور إلى الاستعانة بمصادر الأخبار الأخرى وأهمها مواقع التواصل الاجتماعي للاطلاع على آخر الأخبار على الساحة الداخلية والخارجية، بالإضافة إلى طرح مشاكله ومناقشتها مع مختلف الأطراف عبر هذا الفضاءات العمومية الرقمية.

رداءة البرامج المقدمة:

نلاحظ أن مستوى البرامج في التلفزيون العمومي قد تراجعت كثيرا من حيث الشكل والمضمون، فمن الناحية التقنية نلاحظ أنه يتم الاعتماد على التقنيات القديمة في إخراج البرامج من حيث الديكور والإضاءة ولباس مقدمي البرامج ... الأمر الذي ينعكس على جودة الصورة وليس هذا وحسب بل من حيث أسلوب التقديم ونوعية المواضيع وقالب عرضها، وبالتالي لا تستجيب للتطورات التي تعرفها الساحة الإعلامية من الناحية التقنية (تطورات تكنولوجيات الإعلام والاتصال)، وأفضل مثال على ذلك هو فضيحة التغطية السيئة لحفل استقبال الفريق الوطني الجزائري بعد تتويجه بكأس العرب يوم 19 ديسمبر 2021 من حيث جودة الصورة والصوت والتنظيم والإخراج التي ستبقى نقطة سوداء في تاريخ الإعلام الجزائري، فقد بينت هذه الحادثة عجز مؤسسة التلفزيون العمومي على مواكبة مستوى

المؤسسات الإعلامية العربية والعالمية، الأمر الذي عكس صورة سيئة عن الجزائر أمام الجمهور العالمي والمحلي، مما خلق استياءً وسخطاً كبيراً لدى هذا الأخير الذي عبر عنه عبر مختلف مواقع التواصل الاجتماعي من خلال تساؤلهم حول الأسباب والمسؤول عن هذه المهزلة التي حصلت، وهذا يتنافى مع معيار الجودة والاحترافية التي تنص عليه الخدمة العمومية إذ تقتضي الانفتاح على القطاع الخاصة للاستفادة من تجربته وكذا مواكبة التطورات التي تعرفها تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالخصوص على الصعيد التقني وكذا إدماج مواقع التواصل الاجتماعي ومختلف تطبيقات الانترنت ضمن عملية صناعة المحتوى .

غياب الاحترافية والمعرفة بأدبيات مهنة الصحافة في ميدان السمي-بصري:

وهذا يعود لعدة أسباب أهمها أن من يعملون في قطاع الإعلام السمي-البصري سواء العام أو الخاص يفتقرون إلى المعارف التقنية الخاصة بميدان الإعلام السمي-بصري، إذ عملت القنوات الخاصة إلى توظيف أشخاص لا علاقة لهم بالمهنة كمشاهير مواقع التواصل الاجتماعي وانتقلت الظاهرة إلى القنوات العمومية مما أدى إلى تدني مستوى محتوى ما تقدمه هذه القنوات، والذي أصبح لا يرتقي للمستوى الدولي ولا يناسب خصوصية المجتمع الجزائري. كما أن غياب التكوين داخل المؤسسات الإعلامية العامة يؤدي إلى غياب الكوادر البشرية المختصة في المجال ويحرم العاملين فيها من إمكانية تطوير أنفسهم بالرغم من التكوين هو أحد حقوق الصحفي التي نص عليها القانون.

غياب الإرادة السياسية في تحرير قطاع السمي-بصري :

وبالحديث عن واقع تفعيل قانون السمي بصري 04/14 وكذا سلطة الضبط السمي-البصري، يمكن القول إنهما بقيا مجرد حبر على ورق إذ مازال قطاع السمي-البصري في الجزائر غارقاً في الفوضى نتيجة القرارات العشوائية

سواء من قبل السلطة أو سلطة الضبط. الأمر الذي يدفعنا للقول أن قطاع الإعلام مازال يخضع لسيطرة السلطة السياسية بالرغم من أن هذه الأخيرة أجرت العديد من الإصلاحات والتي تشوبها العديد من الثغرات في الجانب التشريعي، وهو ما منحها إمكانية التحكم في القطاع بطريقة ذكية. "بالإضافة إلى الطبيعة القمعية لقوانين الصحافة، فاللغة التي تستعمل لكتابة القوانين تتميز بعدم الدقة والوضوح وتسمح بخلق مجال واسع للتأويلات". (بوزيان، 27 أكتوبر 2016)

من جانب آخر، نجد عدم التوفيق بين حرية الإعلام المنصوص عليها في الدساتير الجزائرية وبين ضبطها وتقييدها، فأغلبية القوانين الإعلامية جاءت عقابية لا تنظيمية، وهذا ما وجدناه في تسمية ما يعرف بقانون العقوبات، بدل تسميته بقانون التنظيمات للقطاع السمعي-البصري، كما أن المشرع الجزائري تعمد أن لا يوضح الكثير من المفاهيم في صياغة القوانين الأمر الذي يمكن السلطة من إحكام قبضتها والدخل في تسيير قطاع السمعي-البصري إما مباشرة عن طريق اتخاذ قرارات وتنفيذها كغلق قناة الوطن، أو بطريقة غير مباشرة أي عن طريق سلطة الضبط التي أصدرت أداة في يد السلطة لقمع حرية التعبير والرأي، الأمر الذي يتنافى مع كون أن سلطة الضبط تتمتع بالاستقلالية السياسية كما هو منصوص عليه قانونيا، فالاستقلالية السياسية هو شرط أساسي لكي تؤدي هذه الهيئة المنظمة والضابطة مهامها بكل حياد.

في المقابل نجد أن المؤسسات العمومية السمعية-البصرية في الجزائر على مدار سنوات قد وفقت في تفعيل الخدمة العمومية في جانب معين من البرامج التوعوية والاجتماعية والترفيهية الموجهة للعائلة بجميع أفرادها، كما كان تفعيل الخدمة العمومية عن طريق الإذاعات الجهوية خطوة إيجابية في هذا المجال إذ أصبحت فضاء عموميا يتم فيه إدارة النقاش بين المسؤولين والمواطنين مباشرة من خلال تسليط الضوء على المشاكل في كل منطقة يغطيها بث هذه الإذاعات.

2.3 - النموذج التونسي:

قبل الثورة (احتكار السلطة الحاكمة للإعلام العمومي): كان الإعلام السمعي-البصري العمومي في تونس إعلاما حكوميا منذ بدايته حيث كان محتكرا من قبل السلطة الحاكمة إذ استخدم كأداة لقمع وتخدير الجماهير وإحباط أي محاولات للتمرد، أي أداة للسيطرة على الرأي العام عن طريق التسويق لصورة الرئيس وأعضاء الحكومة، فتونس لم تختلف عن باقي الدول التي تقودها الأنظمة السياسية الدكتاتورية المتخلفة التي تؤمن بفكرة أن الإذاعة والتلفزيون من الوسائل الثقيلة التي يجب أن تبقى تحت سيطرة السلطة السياسية الحاكمة.

فمنذ تسعينات القرن الماضي تم ربط إيرادات الإعلان في الصحف والإذاعات والتلفزيونات العمومية بجهة واحدة هي "وكالة (مؤسسة) الاتصال الخارجي"، التي أنشئت في الأصل من أجل تحسين صورة البلد في الخارج. وسرعان ما تحولت إلى أداة دعاية لرئيس النظام السابق وباتت تحتكر توزيع إعلانات الحكومة والمنشآت العمومية على وسائل الإعلام. (حشانة، 21 جانفي 2018)

بعد الثورة (ضغوطات السلطة السياسية على التلفزيون العمومي) : على الرغم من المكتسبات الديمقراطية والمهنية التي حققها الإعلام التونسي عامة بعد الثورة، إلا أن بث الخدمة العامة المتمثل بالتلفزة والإذاعة التونسية يواجه تحديات عديدة، وما زال دوره في التحول الديمقراطي مشوبًا بالغموض، فيما تبرز ضغوطات حكومية مستمرة على التعددية في البث التلفزيوني، ولعل أحد أبرز الأمثلة ما تعرضت له القناة التاسعة، بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 2016، من ضغوط من قِبَل مسؤولين برئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة بهدف عدم بث حوار تم إجراؤه مع الرئيس السابق، المنصف المرزوقي. (بوزيان، 27 أكتوبر 2016)

وبالرغم من إنشاء هيئة تعديلية للإعلام السمعي-البصري تُعرف باسم "هايكا" (HAICA) -الهيئة العليا للإعلام السمعي بصري- تتولى الإشراف على مراقبة

القطاع وتسمية المسؤولين على رأس المحطات الإذاعية والتلفزيونية، ظلت الحكومة هي التي تُسمي وتعزل هؤلاء المسؤولين، وأحيانا من دون استشارة الهيئة أو حتى علمها. (خشانة، 21 جانفي 2018)

إذ أقال الرئيس التونسي قيس سعيد المدير العام للتلفزيون الرسمي محمد لسعد الداهاش بتاريخ 28 جويلية 2021، بعد أن منعت إدارته نائبة نقيب الصحفيين التونسيين وناشط حقوقي من دخول مبنى التلفزيون للمشاركة في برنامج حوار. جاءت حادثة منع الصحفية والحقوقي من دخول مبنى التلفزيون وسط خشية الصحفيين والنشطاء على حرية الصحافة والإعلام في تونس، والتي تُعد من أهم مكاسب ثورة يناير 2011، خاصة بعد الاعتداءات الأخيرة التي طالت الصحفيين ومكاتب القنوات الأجنبية من قبل عناصر الأمن، في أعقاب الإجراءات الاستثنائية التي قررها الرئيس قيس سعيد في 25 جويلية 2021. (الطويهي، 10 سبتمبر 2017)

وفي عام 2014، سادت حالة من الشد بين المؤسسة العامة للتلفزة وبين المؤسسات النقابية وبعض القوى السياسية والمؤسسات المدنية، وشهدت المؤسسة سلسلة من الإضرابات والانتقادات بالفساد وعدم الاستقلالية، استمرت هذه المحددات وسط ظروف مالية صعبة، وفي نهاية عام 2015، اشتكى المدير العام لمؤسسة التلفزة التونسية من محاولات متكررة للتدخل الحكومي في عمل المؤسسة وتوجيهها إلى جانب استمرار الصعوبات المالية والفنية. كما أن المؤسسة بقيت دون إصلاحات تشريعية جادة. (الطويهي، 10 سبتمبر 2017)

على سعيد آخر، تعاني المؤسسات الإذاعية والتلفزيونية العمومية في تونس على غرار الجزائر من ظاهرة البطالة المقننة، وتشكل مؤسسة التلفزيون بقناتها العبء الأثقل على كاهل الدولة، إذ تشغل أكثر من 1300 عنصرا بين منتجين ومحررين وفنيين وإداريين (بينهم 112 فقط يعملون في قسم الأخبار)، بينما لا

يتطلب سير المرفق كل هذا العدد ... ويُعزى هذا الوضع إلى سيطرة المحسوبة والمحابة في التوظيف والترقيات. (حشانة، 21 جانفي 2018). الأمر الذي يستنزف الميزانية التي تخصصها الدولة لمؤسسة الإذاعة والتلفزيون العمومية ويحول دون تحسين والارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة من قبل المؤسسة العمومية للإذاعة والتلفزيون التونسية وتخبطها في المشاكل المالية والتقنية.

يُسبب الإنفاق على المحطات الإذاعية العمومية تكاليف باهظة جدا لأنها عالية على الدولة، فالدولة هي التي تتكفل بدفع رواتب العاملين في تلك الإذاعات، والتي تُقدر بأكثر من 14 مليون دينار فيما تُقدر قيمة إيرادات الضريبة على المشتركين في شبكة الكهرباء بنحو 13 مليون دينار، إضافة لإيرادات الإعلانات التي تبلغ حوالي 2 مليوني دينار، ... والأمر أعقد في التلفزيون العمومي، إذ تصل الموازنة السنوية للمؤسسة إلى 56 مليون دينار، وتأتي الإيرادات أساسا من الإعلانات (14 مليون دينار) وبيع النشرات والبرامج (5 ملايين دينار)، والباقي تتكفل الدولة بتأمينه. (حشانة، 21 جانفي 2018)

غياب الشفافية فيما يخص ارادات الرسوم المخصصة لدعم مؤسسة الإذاعة والتلفزيون العمومية:

تعتبر الرسوم التي يدفعها المواطنون من أجل تمويل ودعم المؤسسات العمومية بما فيها المؤسسات الإعلامية بمثابة المعاهدة والرابط الذي يلزم كل من الشعب والدولة (مؤسسات الدولة العمومية) بأداء واجب أخلاقي كل واحد تجاه الآخر، ومن هذا المنطلق فإن الدولة ملزمة على كشف والتصريح بقيمة هذه الرسوم وبكيفية جمعها للمواطنين بالإضافة إلى عرض قيمة إيراداتها عند جمعها في كل سنة في جلسات علنية عند تحديد الميزانية السنوية للمؤسسات العمومية ليطمئن المواطن من أن تلك الأموال التي دفعها ستوظف فعلا لخدمته وخدمة

المصلحة العامة وبالتالي يلتزم طواعية بواجب دفع هذه الرسوم من أجل دعم مؤسسة الإذاعة والتلفزيون العمومية .

ونجد أن هذا الأمر غائب تماما في الدول العربية على غرار تونس والجزائر، فالمواطن لا يعلم بوجود هذه العملية ولا بقيمة هذه الرسوم ولا حجم وقيمة ما يجمع ومصيرها، فالحكومات العربية تمارس التعتيم من أجل التلاعب بالمال العام فغياب الشفافية يفاح الباب أمام الفساد الذي انتشر في الدول العربية.

ففي تونس، هذه المبالغ لا تُحول مباشرة إلى موازنتي الإذاعة والتلفزيون، وإنما تودع في خزانة الدولة، ما يفتح الباب أمام احتمالات الفساد وسوء الإدارة، أما من ناحية الشفافية فلم يحصل أن تم نشر كشوف بإيرادات الرسوم الموظفة على فواتير الكهرباء بعنوان دعم الإذاعة والتلفزيون العموميين، لا قبل الثورة ولا بعدها، ما يُعزز احتمالات الفساد، وتعاني حاليا مؤسسة الإذاعة والتلفزيون من صعوبات مالية جمة تثقل كاهلها وتنعكس سلبا في نوعية المنتج الإعلامي وحرفيته، وخاصة في ظل المنافسة القوية الآتية من القنوات والمحطات الإذاعية الخاصة. (حشانة، 21 جانفي 2018).

خاتمة

في الأخير يمكن أن نقول الإعلام العمومي العربي عامة والتونسي والجزائري خاصة يعانيان من أزمة ومشاكل كبيرة حالت دون تفعيل الخدمة العمومية كما ينبغي، فبالرغم من أن جميع القوانين المنظمة للإعلام ودساتير البلدان العربية تنص على مبادئ حرية الرأي والتعبير والحق في الإعلام والاتصال وكذا تكفل حق المواطن في ذلك من خلال تقديم خدمة عمومية عبر المؤسسات الإعلامية العمومية هدفها الأسى هو خدمة المصلحة العامة، إلا أن الواقع مخالف تماما إذ يمكن القول أن هذه المؤسسات حكومية تخدم مصلحة السلطة الحاكمة، إذ نلاحظ أن هنالك خلط في المفاهيم في الدول العربية بين مفهوم الإعلام العمومي والإعلام الحكومي من حيث التطبيق على أرض الواقع . فلا يمكن تجسيد الخدمة

العمومية في الدول العربية على غرار الجزائر وتونس في ظل غياب شروط تحقيقها، فكما أشارت الخبيرة في الإعلام السمعي-البصري "نصيرة تامي" فإن الخدمة العمومية تقوم على توفر ثلاث شروط داخل أي دولة وهي: نضج السلطة السياسية، نضج المواطن، نضج القائم بالاتصال.

والمقصود بنضج السلطة السياسية أن تعطي السلطة مساحة لحرية الرأي والتعبير أي عدم فرض الرقابة القبلية على مضامين المؤسسات الإعلامية العمومية، بالإضافة إلى عدم التدخل في سياستها التحريرية لكي تتمكن من ممارسة مهامها أي تفعيل الخدمة العامة من خلال الوظائف الثلاث الإعلام التثقيف والترفيه الجاد بالإضافة إلى تكريس التعددية وذلك خدمة للمصلحة العامة، ونلاحظ غياب هذا الشرط في الجزائر وكذلك في تونس، إذ تحتكر السلطة قطاع الإعلام السمعي-البصري وتمارس عليه ضغوطات بالرغم من أن جميع الدساتير وقوانين الإعلام التي عرفها هذين البلدين تقر بحرية التعبير والرأي وبالحق في الإعلام والاتصال إلا أن الواقع مخالف تماما، فوسائل الإعلام لا يمكن أن تمارس وظيفتها كمراقبة للحكومة كما تفعل في الدول الديمقراطية مما جعلها أبواقا للسلطة، إذ تعتقد الأنظمة السياسية البالية في الدول العربية عامة أنه يجب السيطرة على الإذاعة والتلفزيون وذلك خوفا على استمرارها كونها أنظمة دكتاتورية فجعلها أدوات دعائية لخدمة مصالحها ولسيطرة على الرأي العام، فالمؤسسات العمومية تتيح للحكومات إمكانية الإشراف على أنشطتها ووظائفها. في حين نجد أن دور الدول في المجتمعات الديمقراطية الناضجة كالأوربية يقتصر على تنظيم وضبط قطاع الإعلام السمعي-البصري من خلال سن القوانين أو منح التراخيص والمراقبة البعدية للمضامين من خلال هيئات مستقلة التي تم التعبير عنها بسلطة الضبط في الجزائر مثلا، وذلك لضمان تحقيق المصلحة العامة ومنع وقوع أي انزلاقات إعلامية (كخطاب الكراهية، التمييز العنصري، تهديد الأمن القومي، المضامين غير الأخلاقية...) للحفاظ على استقرار وتماسك المجتمع، ولا تتدخل في عملية بناء

المضامين الإعلامية ورسم السياسة التحريرية للمؤسسات الإعلامية السمعية-البصرية العمومية لأن ذلك يتنافى مع مبادئ حرية التعبير والصحافة والفصل بين السلطات التي هي أساس المجتمعات الديمقراطية الحقيقية.

بالإضافة إلى نضج المواطن، إذ يجدر به أن يعلم أن هذه المؤسسات الإعلامية العمومية هي ملك له هو أيضا كونه يسهم في تمويلها من خلال دفعه للرسوم لذلك هو من يراقب أداؤها لمهامها ويحتج على كل تقصير منها، قبل أن تفعل ذلك السلطات الضابطة وهذا ما نجده في الدول الديمقراطية كأوروبية فالمواطن يدرك تماما حقوقه وواجباته، فالشعب هو مصدر السلطة كونه من يعطي الشرعية للسلطات ويحدد بقاءها أو رحيلها، بعكس المواطن العربي فهو غير ناضج وذلك لعدم الوصول إلى تكريس مفهوم المواطنة فكثيرون يجهلون القوانين وهذا نتيجة سياسة التجهيل التي تمارسها الحكومات العربية الشمولية لكي تضمن استمراريتها وبقاؤها في الحكم، فالمواطن الجزائري والتونسي لا يدرك أن هذه المؤسسات ملك للجميع وليست ملكا للسلطة السياسية، وأنه هو من يقوم بتمويلها من خلال دفع الرسوم عبر فواتير الكهرباء مقابل تلقيه خدمة عمومية تتسم بالموضعية، الدقة، الاحترافية، الجودة العالية .

أما نضج القائم بالاتصال بمعنى أن يتحلى بمقومات الاحترافية إذ يجب أن يزيد من خبرته من خلال استمرارية التكوين والتعلم لمواكبة آخر التطورات التي يشهدها ميدان الإعلام السمعي-البصري وذلك ليقدم مضمونا اعلاميا ذو جودة عالية، كما يجب أن يلتزم الصحفي بأخلاقيات المهنة (الضمير المهني) الذي يجعله يرفض الخضوع لضغوطات أي طرف مما يحقق استقلاليته. كما نلاحظ من خلال واقع الممارسة الإعلامية في التلفزيونات والإذاعات العامة العربية عدم تمتع القائم بالاتصال بالاستقلالية وذلك انعكاس لعدم استقلالية المؤسسة العمومية العربية السياسي والمالي الأمر الذي يعطي للحكومات فرصة للضغط على القائم بالاتصال الذي يخضع لها خوفا من فقدانه لمنصبه أو حتى لحياته في السجون، ففي حالة

تونس وجدنا أن الحكومة تمارس ضغوط مباشرة على وسائل الإعلام العمومية والخاصة، كما يعاني القطاع العام من أزمة مالية الأمر الذي يؤثر على أدائها لوظائفها بالشكل المطلوب هذا من جهة، ومن جهة أخرى نلمس غياب الاحترافية لدى القائمين بالاتصال وكل ذلك يعود بالأساس إلى سياسة التوظيف التي تعتمد على المحسوبية التي فتحت الباب للمتطفلين على المهنة الدخول إليها وهم لا يمتلكون أي معرفة بأدبيات العمل الإعلامي السلمي-البصري في ظل ضعف التكوين وتهميش خريجي معاهد وكليات الإعلام، الأمر الذي انعكس سلبا على جودة المضمون الإعلامي للمؤسسات الإعلامية العمومية خاصة التلفزيون في حالة الجزائر.

كما يواجه الإعلام العمومي تحديات فرضتها تطورات تكنولوجيات الإعلام والاتصال أين برزت منصات التواصل كمصدر للأخبار والمعلومات وفضاء حر للنقاش الذي أصبح ينافس بقوة وسائل الإعلام التقليدية على توجيه الشباب والرأي العام عامة، مما أفقدها ثقة جمهورها نظرا لضيق هامش الحريات في الدول العربية، بالإضافة إلى منافسة القطاع الخاص الذي يحوز على أحدث المعدات والتقنيات التي تم التوصل إليها وذلك لامتلاكه لرؤوس الأموال الضخمة مما يتيح له تقديم منتج إعلامي ذو جودة عالية، بعكس القطاع العام الذي لديه إمكانيات محدودة نظرا لقلّة التمويل مما ينتج عنه منتج إعلامي أقل جودة، وهو الأمر الذي يزيد حاجتها لمصادر تمويل أخرى فتستعين بمداخيل الإشهار. ونتيجة تزايد حجم المساحات المخصصة للومضات الاشهارية على حساب البرامج، ومع غياب القوانين لتنظيم الإشهار أو احتكاره من قبل الحكومة، فإن كل ذلك يؤدي إلى تراجع الخدمة العمومية، أي المصلحة العامة أمام سيطرة منطق السوق والسعي وراء تحقيق الربح المادي.

وأمام التحديات التي تواجه الدول على الصعيد الداخلي والخارجي في ظل غياب ضوابط تحكم الإعلام الرقمي الذي ساهم في انتشار وتفاقم ظاهرة الأخبار الكاذبة التي تسببت بحدوث الفوضى وترهيب أفراد المجتمع والمساس باستقرار

وأمن الدول نتيجة تضليل الرأي العام، أصبح لزاما على الحكومات العربية أن تعيد التفكير في سياساتها المتبعة مع قطاع الإعلام بالخصوص العمومي كونه المرجعية الرسمية والموثوقة للمواطن لأنها تحمل رسالة نبيلة وهدفها الأول والأخير هو تحقيق المصلحة العامة.

ومن هنا توصلنا لوضع مجموعة من الاقتراحات التي سنسهم من خلالها في تجاوز عوائق تجسيد الخدمة العمومية في الدول العربية وهي كالاتي:

1 - ضمان الاستقلال السياسي للمؤسسات العمومية، فعلى الحكومات العربية أن تدرك أن وسائل الإعلام العمومية ليست ملكها بل هي ملك الجميع وذلك لتفعيل حرية الرأي والتعبير والحق في الإعلام التي نصت عليها دساتير الدول العربية، بالتالي تمكين العاملين في القطاع العمومي خاصة والخاص عامة من الحصول على المعلومة الصحيحة أي عدم التدخل في السياسة التحريرية للمؤسسات الإعلامية، خاصة مع ارتفاع نسبة الوعي ولو بنسبة قليلة لدى المتلقي الذي أصبح يبحث عن الحقائق من خلال مصادر أخرى والمتمثلة في وسائل الإعلام الجديدة إلا أنه لم يصل بعد إلى درجة الوعي المطلوبة لكي يتجنب فخ المعلومات المغلوطة (الإشاعات). فمع هذا الزخم الهائل للمعلومات وتعدد مصادرها في عصر فقد فيه الفرد قدرته النقدية ليتفحص مصداقية المعلومات التي يتلقاها وبالتالي عندما يختلط عليه الأمر فإنه سيعود لمصادر المعلومة الرسمية والمتمثلة في وسائل الإعلام العمومية لذا يجب إعادة بناء الثقة بين هذه الوسائل وجمهورها من خلال تمكينها من نشر الأخبار الصحيحة وتمكينها من أداء الخدمة العمومية بكل حرية.

2 - ضمان الاستقلالية المالية للمؤسسات الإعلامية العمومية فهذا الشرط ضروري لتفعيل الخدمة العامة وذلك بتخصيص سيولة كافية يكون مصدرها الشعب ومعلوم لجميع أطراف الشعب كما هو معمول به في الدول الغربية لتجنب

الخضوع والولاء لأي طرف وبذلك سيكون هدف هذه المؤسسات العمومية تحقيق المصلحة العامة.

3 - تطوير المؤسسات الإعلامية العمومية وتحسين أدائها وذلك من خلال إعطائها فرصة للانفتاح على القطاع الخاص والاستفادة من تجربته، أي تدريب الصحفيين على آخر التقنيات المستخدمة في المجال الأمر الذي سيسهم في رفع مستوى البرامج التي تقدمها للجماهير لتلبي بذلك رغباته وحاجته للحفاظ عليه، بالتالي تضمن عدم لجوئه إلى مصادر أخرى لتلبية رغباته كالحصول على المعلومة أو الترفيه...

4 - إعادة صياغة القوانين التي تسيّر قطاع الإعلام من خلال تحديد المفاهيم بشكل دقيق وواضح خاصة ما يتعلق بالخطوط الحمراء كما هو معمول به في باقي دول العالم .

قائمة المراجع:

- بوزيان زايد، تنظيم الإعلام السمعي البصري العربي: ضوابطه القانونية والسياسية، مركز الجزيرة للدراسات، تاريخ زيارة الموقع 22 أكتوبر على الساعة 23:05، <https://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2016/10/161027083826459.html#a19>
- الجريدة الرسمية الصادرة في 2 جويلية 1986، <https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1986/A1986027.pdf>
- خشانة رشيدة، صاعبُ جمةً تواجه الانتقال من الإعلام الحكومي إلى الإعلام العمومي، موقع SWI swlissinfo.ch، تاريخ زيارة الموقع 2021/11/2 على الساعة 14.08، <https://www.swissinfo.ch/ara/تونس-مصاعب-الانتقال-من-الإعلام-الحكومي-إلى-الإعلام-العمومي/43816644>
- الطويسي باسم، تحولات الإعلام الرسمي العربي: أسئلة الديمقراطية ومعايير الخدمة العامة، مركز الجزيرة للدراسات، تاريخ زيارة الموقع 2021/10/20 على 17:55،

<https://studies.aljazeera.net/ar/mediastudies/2017/09/170910094936081.html#a1>

- غربي احسن، سلطة ضبط السمعي بصري قراءة في المهام والصلاحيات، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 32 الجزء الثالث، سبتمبر 2018،
<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/18/32/3/63313>
- قانون السمعي بصري 2014، - <https://wipolex-res.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/dz/dz071ar.pdf>
- القانون العضوي للإعلام 2012 الصادر في 2012/1/12،
<https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/dz/dz038ar.pdf>
- المرسوم الصادر عن الشبكة الفرانكفونية لهيئات تعديل وسائل الاتصال، "إعلان تونس حول وسائل الإعلام العمومي"، 2016،
<https://haica.tn/ar>
- المرسوم رقم 116 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 " المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري وإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري"، 2011.
<https://haica.tn/wp-content/uploads/2020/02/Decret-Lo-N2011-116-ar.pdf>
- المرسوم لتنفيذي 91/98، الصادر في 1991/4/20،
<https://www.joradp.dz/FTP/Jo-Arabe/1991/A1991018.pdf>
- Anerjee, I. and Seneviratne, K, "Public Service Broadcasting: A best practices sourcebook", (UNESCO, 2005),
https://ar.wikipedia.org/wiki/الإعلام_في_تونس
- <https://www.vie-publique.fr/fiches/20223-la-notion-de-service-public>
- <https://www.yumpu.com/en/document/read/30241776/public-service-broadcasting-a-best-practices-unescdoc-unesco>
- UNESCO, "Assessment of Media Development in Tunisia", Based on UNESCO's Media Development Indicators (2012), 20.13m
<http://unesdoc.unesco.org/images/0022/002227/222701e.pdf>
- <https://www.aljazeera.net/news/politics/2021/7/30>